

قانون عدد 39 لسنة 2017 مؤرخ في 8 ماي 2017 يتعلق
بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي
1992 المتعلق بالمخدرات(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد . تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 52
لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات
وتُعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 12 (جديد): لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة
الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء تلك
المنصوص عليها بالفصلين 4 و8 منه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفد
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 8 ماي 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 25
أفريل 2017.